الشهادة فيها واتفقوا على ان القاضي ليس له ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون
واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين قال ابو حنيفة يثبت عند
الدماخي وقال مالك والشافعي لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت
واختلفوا هل يثبت بشهادة عبد فعند احمد يثبت وينعقد النكاح بشهادة
اعميين عند ابي حنيفة واحمد واختلف اصحاب الشافعي في ذلك والمختار ان
الاشهاد في البيع مستحب وليس بواجب وحكي عن داود ان الشهادة تعتبر
في البيع **فصل** والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطلع
الرجال كالولادة والرضاع وما يخفى على الرجال غالبا واختلفوا هل يقبل شهادتهن
فيما لا يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك فقال
ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سوا انفرد ن في ذلك او اجتمعن مع الرجال
وقال مالك لا يقبلن في ذلك بل لا يقبل عندي في غير المال وما يتعلق به من العيوب
التي النساء المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وهذا مذهب الشافعي واحمد واختلفوا
في العدد المعتبر منهن فقال ابو حنيفة واحمد في اشهر روايتيه تقبل شهادة امرأة
واحدة وقال مالك والشافعي في رواية اخرى لا يقبل اقل من امرأتين وقال
الشافعي لا تقبل الا شهادة اربع نسوة **فصل** واختلفوا فيما يثبت بشهادتهن فقال
ابو حنيفة يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يثبت الزنا واما في حق
الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة وقال مالك يقبل فيه امرأتان
وقال الشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط
الاربع وقال احمد يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة **فصل** واختلفوا في
الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبل
فيه منفردات وقال مالك والشافعي يقبل فيه منفردات الا ان مالكا في المشهور عنه

يشترط

يشترط شهادة امرأتين والشافعي يشترط شهادة اربع وعن مالك رواية انه يقبل
واحدة اذا اضاف ذلك في الجريان وقال احمد يقبل فيه منفردات وتجري مجرى
اصلة واحدة في الشهود عنه **فصل** ولا يقبل شهادة الصبيان عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك يقبل في الجراح اذا كان قد اجتمعوا الى ان يتفرقوا
وهو رواية عن احمد وعن احمد رواية ثالثة ان شهادة الصبي تقبل في كل شيء **فصل**
الحدود بالقذف هل تقبل شهادته ام لا قال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تاب اذا
كانت توبته بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد تقبل شهادته اذا تاب سواء كانت
قبل الحد او بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي
اقيم عليه وهل من شرط توبته اصلاح العمل او الكف عن المعصية سنة ام لا قال مالك
يشترط ظهور اثار الخير عليه والتقرب بالطاعات غير حد سنة ولا عين وقال احمد
مجرد التوبة كاف واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هو ان يقول القذف باطل
محرم ولا اعود الى ما قلت وقال مالك واحمد ان يكذب نفسه وتقبل شهادة ولد الزنا
في الزنا وغيره عند الثلاثة وقال مالك لا تقبل شهادة ولد الزنا **فصل** واللعب
بالشطرنج مكروه بالاتفاق وهل يحرم اما قال ابو حنيفة هو محرم فان اكثر منه
ردت شهادته وقال الشافعي لا يحرم اذا لم يكن على عوض ولم يشتغل به عن فرض
الصلاة ولم يتكلم عليه بسخف والبعد المختلف فيه شرب لا تزد به شهادة ما لم يسكر
عند الشافعي وان كان يحد وقال ابو حنيفة النبيذ مباح لا تزد به شهادة ما لم يسكر
وقال مالك هو محرم يفسق شربه وترد به شهادة وعن احمد روايتان كمذهب
ابي حنيفة ومالك **فصل** شهادة الاعمى مقبولة فيما يقبل فيه البصير وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته
اصلا وقال مالك واحمد تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والموت والملك المطلق
والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)